مخبر القانون المقارن
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة تلمسان

المجلة الجزائرية للقانون المقارن

مجلة سداسية محكمة تصدرعن مخبرالقانون المقارن

ISSN : 2353 - 0243

العدد الاول 2014

المنارة للاستشارات

ww

المنارة للاستشارات

المجلة الجزائرية للقانون المقارن
مجلة سداسية محكمة تصدرعن مخبرالقانون المقارن

مديرالمجلة:أ.د. غوالي نور الدين (رئيس الجامعة)
مديرالنشر:أ.د. شهيدة قادة (مدير المخبر)

لجنة التحرير:
أ.د. رايس محمد جامعة تلمسان-
أ.د.عبد السلام عبد القادر جامعة باتنة -
أ.د.بن سهلة بن علي ثاني جامعة تلمسان -
أ.د.فضيلة صحري جامعة عنابة -
أ.د. بن طيفور نصر الدين جامعة تلمسان -
أ.د. بن موسات عبد الوهاب جامعة سيدي بلعباس -
أ.د. عمار عباس جامعة معسكر -
أ.د. ناصر فتيحة جامعة وهران -
د. ميكالي هواري جامعة تلمسان -

أمانة التحرير:
د.تروزين بلقاسم أ. مسيردي سيد احمد
أ.مزوار فتحي أ. كريد رياض
أ. حمادي عبد النور أ. قاضي خير الدين

الامانة التقنية:
- بن عزة ابراهيم - مكي إيمان
- مالكي محمد - قارة تركي إكرام

المنارة للاستشارات
ww

الهيئة الاستشارية:

أ.د. هاني دويدار	جامعة الاسكندرية مصر -
أ.د. الحلو ابو الحلو	الاردن -
أ.د. صونيا مالك اليوش	تونس -
-أ.د. فيلالي عصمان	جامعة فرنسا
- أ.د. ساندرين سانا	جامعة بوردو فرنسا
أ.د. حبيب غراري	إكس مرسيليا فرنسا -
د. قوراري فتيحة	الامارات العربية المتحدة-
د. زلايجي محمد	المملكة المغربية -
- د. ستيفاني دمراي	جامعة ليل فرنسا
- د. ستيفان مونايموانجو	جامعة الكمرون

شروط النشر:

- ان تكون المقالة ذات صلة بمواضيع القانون المقارن
- ان يتميز الموضوع المطروق بالحداثة
- لايتجاوز المقال 25 صفحة مكتوب بواسطة خط Arial حجم 16
- تقديم تعهد من الباحث بعدم سبق نشره او تقديمه في أي تظاهرة علمية
- تقبل البحوث بالغة العربية و الفرنسية و الانجليزية
- ضرورة ارفاق البحث بملخص باللغة الفرنسية و الانجليزية
- قبول الباحث بتحويل مقاله الى محكمين للبت في قابليته للنشر من عدمه

الاتصال يكون عبر البريد الالكتروني التالي:

ldc.tlemcen@gmail.com

الهاتف: 043216026

المقالات المنشورة في المجلة تعبر عن قناعات اصحابها،ولا تلزم في شيء المخبر.

المنارة للاستشارات

ww

تأبينية المغفور لهم بإذن الله:

أ.د بن حمو عبد الله

أ.د ما مون عبد الكريم

د.بوحفص سيدي محمد

«ذكرالفتى عمرجديد له»

فقدت هيئة التدريس بكلية الحقوق بجامعة تلمسان ثلاثة من أخلص وأخير اعضائها أفنوا اعمارهم في بناء وتطوير الكلية وايصالها الى ماهي عليه الآن.

والامر يتعلق بالأستاذ الدكتور عبد الله بن حمو الحقوقي المميز والمستقل والمرافع دوما عن حقوق الانسان وكرامته، والمدير الأسبق لمخبر حقوق الانسان و الحريات الاساسية.

وثانيهما الدكتور سيدي محمد بوحفص أحد جنود الخفاء للكلية، ومن الجيل الاول المؤسس لها عاش في الظل ورحل عنا بهدوء.

وثالثهما الاستاذ الدكتور عبد الكريم ما مون من الرعيل الثاني لهيئة التدريس بالكلية،مكونا ومسيرا من الطراز العالي. فرحمة الله عليهم جميعا وطيب الله ثراهم وان لله وان اليه راجعون.

عن المخبر/ مديره أ.دشهيدة قادة

المنارة للاستشارات

ww

المنارة للاستشارات

ww

الفهرس

افتتاحية العدد	09
التجربة الجزائرية في حماية المستهلك: بين طموح وتطور النصوص وافتقاد اليات تطبيقها أ.د شهيدة قادة	11
حجية الاثبات بالتوقيع الالكتروني لقواعد القانون المدني الجديد أ.د رايس محمد	31
بناء المنظومة القانونية للدول الفتية بين تقليد المستعمر السابق و الاصالة القانونية د. نوح عبد الله	47
مكافحة الإتجار بالنساء و الاطفال ما بين القانون الداخلي و القانون الدولي «دراسة مقارنة» د. ياسر محمد اللمعي	67
نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج و دوره في تقوية النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعيبة « دراسة في التشريع الجزائري و المقارن» . أ. بن طرية معمر	115
قاعدة تفسير الشك لمصلحة المذعن مظهر من مظاهر الحماية القانونية للأطراف المستضعفة. د.مقني بن عمار	151
معيار إختصاص القاضي الجزائري على ضوء قانون الاجراءات المدنية و الادارية 09/08. د. نصر الدين بن طيفور	179

المنارة للاستشارات

المنارة للاستشارات

ww

افتتاحية العدد

في الوقت الذي يعيش فيه العالم انفتاحا للثقافات والانظمة القانونية على بعضها البعض وتتسابق مراكز البحوث في امريكا و اروبا على المقاربات المقارنة. يعيش العالم العربي حالة من الانكفاء على الذات مع تسجيل تراجع رهيب للدراسات في القانون المقارن.

وادراكا منه لضرورة انشاء مجلة قانونية تحتضن اهتمامات الانفتاح على الانظمة القانونية لمختلف العائلات فانه يسر مخبر القانون المقارن بجامعة تلمسان ان يطلق العدد الاول من المجلة الجزائرية للقانون المقارن.

ويضم هذا العدد باقة متنوعة من الدراسات في القانون المقارن باللغة العربية والفرنسية والتي تعكف على ملامسة و رصد و تقييم بعض التجارب القانونية في الجزائر و تونس و مصر وفرنسا، بل حتى على المستوى القاري و الدولي ساعية للوقوف على القواسم المشتركة لهذه التجارب وبعض مظاهر الخصوصية التي تستأثر بها الانظمة القانونية الوطنية وفي هذا الصدد فان البحوث المختارة تعالج عديد الاشكاليات المستحدثة في القانون الخاص و القانون العام، من مسالة حماية الاطراف الضعيفة في علاقتهم بالمهنيين. (مستهلكين، عمال، ضحايا المنتوجات ،ساكنة المدن) الى اشكالية البناء القانوني للدول الفتية بين التبعية و الاصالة مرورا على منظومة حقوق الانسان و اليات حمايتها وطنيا و جهويا و دوليا دونما نسيان التعريج على فكرة الكومنة و تأثيرها على تطوير القانون المقارن.

اننا ندرك ان كل مولود جديد هو في بدايته صغير يعتريه النقص، ولكن مع الرعاية و التصويب يغدو صلبا، وهذا حال العدد الاول من هذه المجلة الفتية، ان كل ما نأمله ان تكون فضاء اكاديميا حرا تتلاقح فيه الافكار تطويرا لرسالة القانون السامية في نشر الحق و العدل وبسط السلامة و الامن في اصقاع المعمورة.

هيئة تحرير المجلة

المنارة للاستشارات
ww

المنارة للاستشارات
ww

التجربة الجزائرية في حماية المستهلك:
بين طموح وتطور النصوص وافتقاد آليات تطبيقها

* أ.د. شهيدة قادة[1]*

مقدمة:

لعل أهم ما يميز الآليات القانونية لحماية المستهلك في الجزائر هو ذلك الزخم التشريعي والتنظيمي المؤطر للمسألة على مدار الأربع والعشرون سنة خلت.إنتقل فيها الإطار القانوني من مرحلة وضع الأسس والقواعد العامة إلى محطة سن النصوص التنظيمية وإنشاء الأجهزة, وانتهاءً بعملية إعادة تشكيل المنظومة القانونية المؤطرة لفكرة الحماية برمتها لتستجيب للإنتظارات الاجتماعية والاقتصادية الداخلية,و تتوافق مع متطلبات العولمة والاندماج في الاقتصاد العالمي.

وبالنظر إلى سعيها الدؤوب في تحقيق ملائمة الإطار الوطني والدولي لحماية المستهلك,وصفت الجزائر بالدولة المجتهدة في هذا الحقل ,والرائدة بين شقيقاتها من الدول العربية في سن القوانين المتعلقة برعاية مصالح المستهلكين.وبالموازاة لذالك الجهد التشريعي

الضخم، فان الأوساط الأكاديمية عندنا لم تدخر جهدا-ومنذ صدور القانون الإطار 02-89 –في مرافقة هذا الإطار القانوني بالرصد والتحليل عبر مختلف الملتقيات العلمية هنا وهنالك. ولا ننسى بالمرة أبحاث الأساتذة والرسائل والأطروحات الجامعية.

و إذا كان يحمد لسالف التراكم العلمي سعيه لاستزراع هذه الثقافة القانونية الوليدة في الجزائر،وإثراء البيبلييوغرافيا الوطنية بالمراجع العلمية،فانه وبالمقابل يعاب عليه الاكتفاء بالاحتفاء بضخامة وتنوع النصوص وتعدد الهيئات والأجهزة العاملة في هذا الصدد. ولم توجه كبير اهتمام لمسالة في غاية الخطورة لها علاقة بالعائدية الاجتماعية والاقتصادية لتلك القوانين أو بمعنى آخر أدق أنها لم تدرس وبكفاية العلاقة التفاعلية بين الترسانة القانونية ومكونات المجتمع، وقياس درجة الاستجابة الفعلية للمخاطبين بأحكامها.ويبدو هذا الطرح في غاية الوجاهة لما نوجّه اهتمامنا صوب الواقع الممارساتى، والذي يكاد يبدد الانطباع التفاؤلي السابق رسمه. فالكل اليوم يسلم بالانتهاكات المتكررة لحقوق ومصالح المستهلكين تحت سمع وبصيرة جمعيات حماية المستهلكين والتي وعلى ما يبدو مستمرة في ما الفته من مواقف سلبية، وجهاز قضائي يكابد

---

*1 أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ومدير مخبر القانون المقارن، الكائن بذات الكلية.

المنارة للاستشارات
ww

مشقة وثقل الملفات المتراكمة ، وفي حاجة إلى بعض الوقت حتى يتكيف مع خصوصيات منازعات الاستهلاك ، والتي إلى يومنا هذا لا تزخر بها ردهات محاكمنا .

و لعل التباعد الواضح الذي نلحظه بين الإطار القانوني الطموح والواقع العملي المتردّي يدفعنا إلى تغيير مسار التفكير السابق المعالج لمسألة حماية المستهلكين في الجزائر وإلى ابتكار أطر تفكير جديدة تعتمد في المقام الأول على فك ملابسات هذا الوضع الغريب الذي تعيشه آليات الحماية في هذا المجال، فقد لا يكفي القول بوفرة النصوص القانونية إنما الأحرى التأكد من إمكانية إنزالها أرض الواقع فالعبرة ليست بالتضخم التشريعي والمؤسساتي إنما الأجدر بالاعتبار هو الإمكانات التي يحوزها المجتمع لإنفاذ تلك الآليات وتغيير من الوضعية المزية للمستهلكين في الجزائر. وما المانع –و على هدي ما سارت عليه القوانين المقارنة- من الاستعانة ببعض الفرع المجاورة للقانون كعلم الاقتصاد وعلم الاجتماع وعلم النفس مادامت تقدم لنا بعض التبريرات عما نعيشه من وضع غير مألوف أليس الأحرى التركيز على تمخضات القاعدة القانونية الاجتماعية والاقتصادية هو الأجدر بالتركيز عليه مادامت محصلة هذه المقاربة تنتهي بنا إلى إدراك لماذا تعاني النصوص القانونية عندنا من حالة وقف التنفيذ وتستمر شريحة واسعة من فئات المجتمع تعاني من تأثير صارخ على قدرتها الشرائية ولا تكاد تأمن على غذائها ومشربها وصحتها وبيئتها .

و لمعالجة الإشكالية السالفة ارتأينا تقسيم المساهمة إلى مبحثين :

المبحث الأول: إيطار تشريعي وتنظيمي في تطور مستمر ويرنو لمطابقة المعايير الدولية لحماية المستهلك.

المبحث الثاني: آليات تفتقد إلى ميكانزمات تطبيقها.

المنارة للاستشارات

المبحث الأول: إطار تشريعي وتنظيمي في تطور مستمر ويرنو لمطابقة المعايير الدولية لحماية المستهلك

على مدار عقدين من الزمن، أظهرت السلطات العمومية في الجزائر رغبة واضحة في توفير الإطار القانوني الكفيل بحماية المستهلكين، وهذا منذ اليوم الذي أعلنت فيه عزمها على انتهاج اقتصاد السوق، وهذا عبر سياسة تشريعية حمائية متنامية بدأتها بوضع القواعد العامة وحماية المستهلك[1] وأرفقتها بقواعد تنظيمية مفصلة لمختلف محاور الحماية (التقييس، الأسعار، الضمان، وغيرها من مفاعيل الحماية)[2]، ثم ما لبثت أن أعادت تهذيب وتصحيح النظام القانوني السابق، بعد أن ظهرت عليه مظاهر العجز مع مرور السنين(المطلب الأول)، وإذا كان الإطار القانوني لحماية المستهلك في الجزائر ينظر إليه على أنه إبن القناعة السياسية للسلطات العمومية فإن هذا لم يمنع أن تتقاطع مع رغبة موازية في تحقيق تناغم المرجعية الوطنية مع المرجعية الدولية لمنظومة الحماية القانونية للمستهلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إطار تشريعي وتنظيمي في تطور مستمر:

إن المتتبع لحركة التأطير القانوني لحماية المستهلك في الجزائر يلحظ أنها مرت بمرحلتين:

-المرحلة الأولى: وعمرها عشر سنوات، امتدت من سن قانون الإطار 02-89 إلى غاية سنة 2000، وارتبطت بوضع القواعد الأساسية للسياسة التشريعية والتنظيمية للحماية.

-المحطة الثانية: حاولت عبرها السلطات العمومية مواكبة التحولات الاقتصادية والسوقية والاجتماعية، والتي استدعت إعادة تشكيل النظام القانوني لحماية المستهلك والمرسى على مدار عشر سنوات سابقة[3].

الفرع الأول: مرحلة وضع القواعد العامة الحاكمة لسياسة حماية المستهلك:

على مدار سبع وعشرين سنة من الاستقلال ظل الاقتناع راسخا أنه في ظل احتكار الدولة للإنتاج والتوزيع.لم يكن المستهلك في حاجة إلى حماية خاصة وإنما تكفيه الحماية غير المباشرة التي توفرها له بعض بعض أحكام قانون العقوبات (7 مواد 435-429). والمواد 124. 138. 379

*1 القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج.ر.ع السادس لسنة 1989ملغى بالقانون 03/90 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج.ر.ع 15 لسنة 2009

*2 وهي من الغزارة بحيث تستعصي من الحصر منها الامرسوم 366/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات والمرسوم التنفيذي 65/92 المتعلق بمطابقة المواد المنتجة محليا والمستوردة...

*3 وهو ما تضمنه مشروع بعديل القانون 02/89 والمقدم من قبل وزارة التجارة سنة 2004

المنارة للاستشارات

من القانون المدني[1] . ولكن ما إن أعلنت الدولة عن رغبتها في التحرير الاقتصادي حتى بدأ التفكير في الإطار القانوني الحمائي الذي بإمكانه جعل صحة وسلامة المستهلك في مأمن من ما تدخره له المنتجات من مخاطر وأضرار، وهذا حتى قبل بداية دسترة فكرة اقتصاد»السوق» على اعتباره أنه مطلب اجتماعي وصحي لمرافقة الواقع الجديد المحفوف بكثير من المخاطر[2] وعبر الثلاثين مادة التي تضمنها القانون 02-89 ، نسج المشرع سياسية حمائية للوقاية من مخاطر المنتوجات ، ومكن الإدارة من البحث عنها وتفادي الأضرار التي يمكن أن ترتبها بعض المنتوجات المعيبة وغير المطابقة[3].

و لأنه قانون إطار يسعى إلى وضع الأطر العامة والمحاور الكبرى لسياسة الحماية ، فقد كان في حاجة لتفصيل مفاعيل النزعة الحمائية هذه ، فأطلقت يد السلطة التنفيذية عن طريق ما يعرف بسياسة التفويض[4] فراحت هذه الأخيرة تصدر عديد الأوامر والمراسيم والقرارات في مختلف مجالات الحماية ، وهي من الغزارة والكثافة التي تجعلها عصية على الحصر: بعضها له صلة بالأسعار ، وأخرى لها علاقة بالإعلان ، في حين تكفلت غيرها بفكرة المطابقة والنوعية واهتمت الأخرى بتحديد مهام اختصاص الأجهزة القائمة بعملية الرقابة وقمع الغش[5].

و حينما تأكد للعيان استحالة مناهضة هذه النصوص لمجمل إنتهاكات وخروقات الأعوان الإقتصادية في علاقاتهم مع المستهلكين راحت الإرادة التشريعية تستنفر قواعد بعض القوانين عليها تعضد الإطار القانوني السابق وأخصها بالذكر تلك المتعلقة بمهام السلطات المحلية في توفير شرعية المتابعة والتحري عن المخاطر على المستوى الولائي والبلدي وقانون الصحة والقانون المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتوجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وقانون المنافسة والمرسوم المحدد لشروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات[6] وقانون البيئة [7] بل وحتى القواعد العامة المرساة في القانون المدني وقانون الإجراءات وقانون العقوبات .

---

*1 بن موسى زهيرة دروس في مقياس قانون الاستهلاك مذكرات موجهة لطلاب قانون الاعمال كلية الحقوق والعلوم الادارية 2006 ص 2

*2 محمد كحلولة والغوتي مكامشة حماية المستهلك في القانون الجزائري الجزء 2 مجلة الادارة ج 6 رقم 1 سنة 1996 ص 62

*3 محمد كحلولة والغوتي مكامشة حماية المستهلك في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 62.

*4 انظر محمد صدقي المساعدة المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية دار الثقافة عمان 2007 ص 146

*5 عبد الحليم بوقرين الجرائم المالية بامن وحماية المستهلك مطبعة الرويغي الجزائر 2010 الصفحة 5

*6 بن حميدة نبهات حماية الطرف الضعيف في العلاقات التعاقدية مذكرة ماجيستير كلية الحقوق والعلو م السياسية تلمسان 2006 ص 18

*7 شهيدة قادة ، مسؤولية المنتج الملوث ، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الوطني الثاني ، لمسؤولية المنتج ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البلدية ، 2011 ، قيد النشر.

المنارة للاستشارات

هذا ورغم نبل أهداف السلطة التشريعية في هذا الصدد فقد انتهى الوضع إلى حالة من الانشقاقات التنظيمية ، ولوحظ عدم انسجام بين مفاعيل الإطار القانوني للحماية في الجزائر وتناثرها وصعوبة التوصل إليها. بالإضافة لعدم تجاوبه مع المرحلة الجديدة للاقتصاد الجزائري الطامح للاندماج في الفضاءات الدولية الداعية دوما إلى ضرورة تناغم الإطار التشريعي للحماية مع الإطار الدولي لسياسات حماية المستهلكين في العالم [1].

الفرع الثاني: إعادة تشكيل الإطار القانوني لحماية المستهلك في الجزائر:

بغض النظر عن الانشقاقات التنظيمية التي بدت على الإطار القانوني لحماية المستهلك بعد مرور عقد من الزمن على سريانه.فإن الدولة خضعت لبعض الإملاءات الدولية لإعادة النظر في تلك المنظومة . خاصة مع دخولها في تفاصيل المفاوضات المجراة مع الإتحاد الأوربي ومنضمة التجارة العالمية . وقد كان مطلوبة منها إجراء ملائمة المرجعية الوطنية للحماية مع المرجعية الدولية.وأن ترقى قوانينها إلى القدر الذي تتوفر فيه المستويات المقبولة للضمان والسلامة والأمن فيما يطرح في أسواقها من منتوجات وخدمات.

و من جهته فإن اتفاق الشراكة الأوروالجزائري المبرم سنة 2002 والساري المفعول بموجب المرسوم الرئاسي 195-05 وفي مادته 65 أكد على ضرورة التعاون بين الجانبين في مجال حماية المستهلك وعلى وجوب التوفيق بين أنظمتها والتقريب بينها[2].

بينما وعلى صعيد جولات التفاوض مع منظمة التجارة العالمية فإن التسريع في الإطار القانوني الكفيل بإتاحة الحركة الحرة والسريعة للسلع استدعى التطبيق الفعلي من الحكومة الجزائرية للإتفاقات المتعلقة بالعراقيل التقنية للتجارة (O.T.C) ، ودونما نسيان النص في المرجعية الوطنية على فكرة التدابير الصحية والصحة النباتية [3]. ولعل هذه الانتظارات الدولية ترجمت من الجزائر إلى رغبة سياسية في إجراء التطويعات والتصحيحات المناسبة، ففتحت ورشة قانونية لمهايأة الإطار القانوني الوطني مع قرينه الدولي.

*1 وهي مصوغات اللجنة التي قدمت مشروع تعديل قانون 02-89 ، راجع بعضها في المشروع المقدم من وزارة التجارة سنة 2004.

*2 موسى بودهان ، النظام القانوني للتقييس ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012 ، ص 13.

*3 Abdellah Ben Hammou, la protection des consommateur dans les règles de commerces international, Idara, n° 22, 2001 , p96.

المنارة للاستشارات

و غني عن الذكر هنا ، أن عملية التصحيح هذه تميزت بقدر كبير من الغزارة التشريعية والتنظيمية، نكتفي بعرض أهم موجهاتها القانونية:

- تعديل قانون المنافسة بموجب الأمر 03-03 وذلك بإجراء إصلاحات عميقة على الأمر 06-95، تتيح مجالا أوسع للمنافسة في السوق، والتي من شأنها تحسين ظروف معيشة المستهلكين[1].

- إصدار القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ونخص بالذكر في هذا الصدد الفصل الخامس من الباب الثالث منه المعنون بالممارسات التعاقدية التعسفية والتي استحدثت ولأول مرة فكرة حماية المستهلك من الشروط التعسفية في القانون الجزائري، وهذا على هدي ما سارت عليه التشريعات المقارنة من ضرورة استعادة التوازن المفقود في علاقات المهنيين بالمستهلكين[2].

- القانون 02-04 المتعلق بالتقييس ومعه تم إنشاء المعهد الجزائري للتقييس بهدف ترقية عملية مطابقة المنتوجات والخدمات مع المقاييس الدولية وهو ما من شأنه أن يصب في صالح المستهلك عن طريق تحسين نوعية وجودة السلع والخدمات[3].

- التعديلات الهامة للشريعة العامة (القانون المدني) ونخص بالذكر المادة 140، 140مكرر، المستحدثة والتي أسست لمبادئ المساءلة المدنية للمنتج القائمة على إفتقاد السلامة في المنتوج ، وركزت على فكرة الضحية سواء كان متعاقدا أو من الغير[4]، متماشية بذلك مع ما استحدثته أحكام التوجيه الأوروبي لسنة 1985 وما رسخته القوانين الأوروبية على هديه كان آخرها القانون الفرنسي 189-98 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة.

- المرسوم التنفيذي 306-06 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية والتعديلات التي لحقته في سنة 2008 ، 2010.

- القانون 13-08 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بترقية الصحة وما تضمنه لأحكام جديدة بالنسبة لطرح المنتوجات الصيدلانية في السوق. ليتوج هذا المسار بصدور القانون 03-09

*1 شهيدة قادة ، حدود التوجه التعاقدي في مجال المنافسة ، مجلة الدراسات القانونية ، مخبر القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان، العدد 4 ، سنة 2007، ص 86.

*2 بن حميدة نبهات ، مرجع سابق ، ص 30.

*3 موسى بودهان ، مرجع سابق ، ص 14.

*4 شهيدة قادة ، الإقرار بمسؤولية الدولة محور مهمّ لتكريس سيادة القانون في الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، العدد 2 ، 2009 ، ص 200.

المنارة للاستشارات

المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمستخلص أساسا من المشروع الذي قدمته وزارة التجارة في جويلية 2004 والذي أعاد النظر في سياسة الحماية وأضفى قدرا من الصرامة على ملاحقة ومتابعة الأعوان الإقتصاديين المخالفين لأحكامه.

- ولا ننسى بالمرة التعديلات الجريئة الحاصلة في سنة 2010 بموجب القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون 03-03 المتعلق بالمنافسة وأيضا القانون 06-10 المعدل والمتمم للقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ليترافق هذا المسعى بالحركة التشريعية والتنظيمية التي عرفتها سنة 2011 بخصوص ضبط السوق وتقنين الأسعار وتسقيفها وحماية القدرة الشرائية للمستهلك الجزائري، ولا نظن أن ورشة الإصلاح هذه ستنتهي [1]، بل نعتقد أن السلطات العمومية لازالت تحتفظ لنفسها بكثير من الأدوات التشريعية والتنظيمية لدعم آلية حماية المستهلك ولضمان أمنه وسلامته وترقية مصالحه الاقتصادية وتيسير وصوله إلى حقوقه .

المطلب الثاني: إطار قانوني محل إشادة من الهيئات الدولية ويسعى إلى تحقيق التناغم مع المقاييس الدولية للحماية

لم تنتظر الجزائر دسترة حرية الصناعة والتجارة بموجب المادة 37 من دستور سنة 1996 بل أنها بادرت بتحضير الإطار القانوني لمرحلة جديدة تتسم بسيادة قانون السوق، وظهور حق المؤسسات الاقتصادية في حرية المنافسة ، ومن دون تضحية بمصالح المستهلكين محققة بذلك سبقا على باقي الدول العربية ومبدية رغبة واضحة في تأهيل منظومتها القانونية في هذا المجال توطئة للانضمام إلى الفضاءات الاقتصادية الدولية، وهو ما جعلها محل إشادة من لدن الهيئات والمؤسسات الدولية العاملة في هذا المجال (الفرع الأول) ، على أن ذلك لم يثنها عن محاولة تطوير وتكملة بعض الحلقات الضعيفة في إطارها القانوني ليستجيب في النهاية إلى المعايير الدولية للحماية.

*1 وخاصة بعد الاضطرابات التي عرفتها السوق الجزائرية ، وهو ما دفع بالآلة التنظيمية بموجب التفويض التشريعي للتحرك ، فتوالت المراسيم الداعمة للقدرة الشرائية للمواطن ، ومنها المرسوم 108-11 الصادر في 08 مارس والمحدّد للسعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى لمادتي الزيت الغذائي والسكر الأبيض، ج.ر عدد 15 ، لسنة 2011.

الاستشارات
www

الفرع الأول: إطار قانوني محل إشادة من الهيئات الدولية ويوصف بالرائد على المستوى العربي.

تمثل حماية المستهلك محورا مهما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لساكنة المعمورة، ولذا كان مطلوب من الهيئات الدولية إقرار مجموعة من المبادئ التوجيهية لحماية المستهلكين في العالم، وهو ما تحقق فعلا عام 1985، بعد قرار الجمعية العامة 348-39 والذي اعتمد ما اصطلح على تسميته بمبادئ **الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك principes directeurs pour la protection du consommateur**.

و رغم طابعها غير الملزم إلا أن الحكومات اعتبرتها بمثابة مدونة هامة تستهدي بها عند وضع السياسة العامة لحماية المستهلك ولكي تتيح وقتا كافيا للدول الأعضاء للتكيف مع هذه المبادئ أمهلت الهيئة الأممية الدول لمدة 7 سنوات ، بدأت خلالها هذه الأخيرة تترجم تلك الموجهات إلى قوانين وطنية.

و في سنة 1992 وزعت الأمم المتحدة على الدول استمارة مدروسة للاستبيان، للوقوف على الشوط الذي قطعته الدول في مجال إنفاذ وتفعيل سياسة حماية المستهلك داخليا، وظهر للعيان أن الدول العربية سجلت تأخرا كبيرا في الاستجابة إلى المسعى الدولي السالف، وبقيت متشبثة بأهداب القوانين التقليدية باستثناء الجزائر – بمعية تونس- التي كانت استجابتها للمطلب الأممي سريعة فمع مرور أربع سنوات لصدور المبادئ التوجيهية سالفة الذكر سنت قانونها الإطار في عام 1989، وما كادت سنة 1992 تحل – سنة التقييم- حتى كانت قطعت شوطا مقبولا في توفير الآليات القانونية للحماية، بينما تلكأت باقي الدول العربية، ولم تنضم إلى الركب إلا مع العقد الأول من القرن 21 [1]، وفيها من لم تستجب بعد.

و استحقت الجزائر بذلك وصف الدولة النموذج في توفير الترسانة القانونية في مجال حماية المستهلكين وهو ما أهلها وبحق، وفي عديد المرات لأن تكون محل إشادة من الهيئات الدولية العاملة في هذا المجال، وعلى رأسها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للجمعية العامية للأمم المتحدة، والذي وصفها بالدولة الرائدة والمجتهدة في هذا الحقل.

*1 بداية من القانون العماني والمصري والقانون المغربي ، 2008. ولا زالت بقية الدول العربية تتشبث بأهداب القواعد العامة لحماية المستهلكين عندها.

المنارة للاستشارات

بل ويبدو أن طموحات الجزائر لم تتوقف عند هذا الحد إذ ما كادت تشرع في مفاوضاتها الأولى مع الشريك الأوروبي حتى ألفيناها تعيد النظر في بعض مفاعيل الآلة التشريعية للحماية وتسد الفراغات الملاحظة على سياستها العامة، والشاهد على ذلك بالإضافة إلى النصوص القانونية المعدلة منذ سنة 2000 السابق الإشارة إليها هو إنشاء المعهد الجزائري للتقييس سنة 2004 والمعهد الجزائري للملكية الصناعية سنة 2003، وهو ما أكسبها ثقة الشريك الأوروبي وساهم في تسريع التوقيع على اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي وخاصة حينما نرجع إلى مضمون هذا الاتفاق الذي كرس محاورا مهمة من خلال المادة 55 التي عالجت مسألة توحيد مقاييس المطابقة وتقويمها ، والمادة 56 التي عالجت إشكالية تقريب التشريعات لتأتي المادة 65 لتتوج هذا المسعى التناغمي فتشير إلى التعاون في مجال حماية المستهلكين عبر خطة منظمة ومحكمة بمحاور عدة .

و حتى مع مفاوضاتها مع منظمة التجارة العالمية التي لم تنتهي بعد[1] ، فإنها لم تتأخر البتة في إعادة النظر في عديد النصوص التي بدت عليها علامات الترهل والشيخوخة كان آخرها القانون 02-89 والشريعة العامة المعدلة سنة 2005 ولا ننسى بالمرة التطبيق الفعلي من الجزائر للاتفاقات المتعلقة بالعراقيل التقنية للتجارة (OTC) والتدابير الصحية والصحة النباتية (SPS) ، حتى ولو وصفت هذه التدابير من قبل البعض على أنها إملاءات مارستها هذه الهيئة على الدولة الجزائرية فإن المهم في هذه الإجراءات أن سياسة ملاءمة المرجعية الوطنية لحماية المستهلك مع قرينتها الدولية بدات لم تنتهي بعد.

الفرع الثاني: إطار قانوني يستجيب في عمومه للمعايير الدولية لحماية المستهلك:

قصد تقييم أداءات السياسات التشريعية الوطنية في مجال حماية المستهلك، تعمل المؤسسات الدولية والإقليمية العاملة في هذا الحقل على تحديد المعايير التي على هديها يتم تقدير مدى استجابة المنظومات القانونية الوطنية لمتطلبات الحماية المطلوبة. وهي تستدعي توفر الآلية المحلية على مستويات مقبولة لحماية أمن وسلامة المستهلك (أولا)، وتقديمها للضمانات الكفيلة لحماية مصالحه الاقتصادية والمالية (ثانيا)، علاوة على تمكينه من حقه في الإعلام (ثالثا) وكفالة تمثيله بواسطة الجمعيات ووصوله المتيسر للقضاء (رابعا) وأخيرا تكريس حقه الثابت في التعويض العادل (خامسا).

*1 والتي تجد لها بعض المعارضين في الجزائر في نواب البرلمان ، وخاصة من حزب العمال.

المنارة للاستشارات

هذا وعلى مدار ما يقارب ربع قرن ، حاول الإطار القانوني الجزائري للحماية التقرب من المستويات المطلوبة دوليا على في سائر المحاور:

أولا: توفير مستويات مقبولة لحماية أمن وسلامة المستهلك:

لقد دأب الإطار الوطني للحماية منذ نشأته على ترسيخ منظومة وقائية تحول دون إنفاذ المنتوجات المعيبة لأضرارها، وهذا من خلال تقرير التزام عام لأمن المستهلك (المادة02 من قانون 89-02) . وينسحب سالف الموجب على مختلف مراحل العملية الاستهلاكية، ويشمل المنتوجات المحلية والمستوردة. والأكثر من ذلك أن المشرع الجزائري جعل فكرة الرقابة على المنتوج، وتقييسه، ومطابقته، ووسمه، والإعلام عن مكامن الخطورة فيه خادمة لمقتضى الأمن والسلام(م-12-11 17-18 من القانون 03-09)[1].

هذا ولا يكاد مسلك القانون الجزائري الصارم حيال هذا المطلب يتزحزح قيد أنملة، بل أنه وعلى العكس من ذلك فإن القانون 03-09، وفي مادته 53 نص على ضرورة اتخاذ التدابير التحفظية في الحالات التي ينمو فيها إلى علم السلطات العمومية بتوافر معلومات علمية جديدة تفيد باحتمال تعرض المستهلكين لمخاطر مستقبلية(مبدأ الحيطة حيال عدوى جنون البقر)[2] يضاف إلى هذا المسعى ما تحرص عليه السلطات العمومية عندنا من إعادة النظر في المقاييس الوطنية للمطابقة لتستجيب لما هو مطلوب دوليا.

ففي الجملة فإن ما يقدمه الإطار الوطني من ضمانات، توفير المستويات المطلوبة للمستهلك هو في تطور مستمر، ونقدره بأنه مشجع ويكاد يستوعب القدر المطلوب من التوازنات المتطلبة للاستعمال الآمن المنتوجات.

ثانيا: حماية المصالح الاقتصادية والمالية للمستهلك:

حرص المشرع الجزائري على حماية المصلحة المالية والاقتصادية للمستهلك مستهدفا بذلك حصوله على سلعة أو خدمة تساوي القيمة النقدية التي يدفعها ثمنا لها[3]. والإطار الوطني في هذا الصدد يعرف اهتماما متناميا للدفاع عن القدرة الشرآئية للمستهلك وللإستجابة إلى رغباته المشروعة، عبر تأكيده على حقه في الضمان (م 15-14-13 من القانون 03-09) ، وضمان الخدمة

*1 طالب فتيحة ، مكانة الالتزام بالسلامة في المنتوجات في جودة وسياسة حماية المستهلك ، الملتقى الدولي للالتزام بالسلامة ، سابق ذكره ، ص 106.

*2 المر سهام ، مرجع سابق ، ذات السفحة.

*3 السيد خليل هنيكل ، نحو القانون الإداري للاستهلاك ، دار النهضة العربية ، 1998 ، ص 24.

المنارة للاستشارات

ما بعد البيع (م16 من ذات القانون والمرسوم 390-07 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة تسويق السيارات الجديدة) ، كما اهتم أيضا بإعادة التوازن العقدي المفتقد كنتيجة لإعمال الشروط التعسفية (المرسوم 306-06 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين المستهلكين والبنود المعتبرة تعسفية) . ثم التفت أيضا لمجال آخر يتعلق الأمر بالبيوع بالتخفيض وبالترويج والبيع في حالة تصفيات المخزونات والبيوع خارج المحلات التجارية (المرسوم215-06) ، لتكتمل حلقة رعاية المصالح الاقتصادية من خلال سلسلة المراسيم المكرسة لتدخل الدولة لحماية السوق وإيقاف تهاوي القدرة الشرائية للمستهلك، ونخص بالذكر المرسوم 08-11 المحدد للسعر الأقصى عند الاستهلاك لبعض السلع الإستراتيجية كالزيت النباتي والسكر الأبيض.

ثالثا: التأكيد على حق المستهلك في الإعلام:

محور الإعلام ركيزة أساسية في المنظومة القانونية الوطنية لحماية المستهلك ، يستهدف بالأساس مساعدته على اتخاذ قرار حر ومتدبر فيه وينتهي به إلى علة من الاستعمال المجدي والآمن للمنتوج . وقد تم التعبير عن ذلك مبكرا في القانون 02-89 في مادته الثالثة . ثم سعى هذا الإطار إلى تفعيله في مختلف المنتوجات : الطبية والصيدلانية والغذائية واسترسل في تطبيقه إن كان على مستوى الإعلام عن خصائص المنتوج وكيفية استعماله أو تعلق الأمر بالإعلام عن الأسعار والتعريفات وشروط البيع أو حتى الإفضاء بمكامن الخطورة فيه . ليتكرس فيما بعد مبدءً راسخا لا مناص للأعوان الاقتصاديين من الالتفات عنه ، تحت طائلة التهديد بتوقيع العقوبة عليه . فلا غرب بعد ذلك أن يعتبر هذا الحق في القانون الجزائري كمكون من مكونات النظام التعاقدي كما أرسته نصوص القانون 02-04 المتعلق بالممارسة التجارية أو المرسوم 03-06 المتعلق بالشروط التعسفية [1].

رابعا :الحق في التمثيل الجمعوي وتيسيروصول المستهلك الى القضاء :

حماية المستهلك لا تتحقق فعليا إلا بتجسيدها بوجود كيان جمعوي يمثّل مصالح المستهلكين ويدافع عنهم . فلا غروة بعد ذلك من اعتبارها مقياسا مهمّا في تقييم تفعيل السياسات الوطنية لحماية المستهلكين . وفي هذا الصدد فإن الإطار الوطني للحماية , تميز بنسق تصاعدي منذ القانون 90 .39 المتعلق بالجمعيات والقانون 89 .02 والمتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك اللذان وضعا الأسس الأولى لاضطلاع الجمعيات بدورها في الإعلام والتحسيس والتوجيه والتمثيل كما تم

*1 شهيدة قادة ، فكرة النظام العام ودوره في حماية المستهلك ، الملتقى الدولي النظام العام والعلاقات القانونية ، مخبر قانون خاص ، جامعة تلمسان ، 2008 ، لم ينشر بعتد.

المنارة للاستشارات

ترقية إسهام الجمعيات في وضع الساسة العامة لحماية المستهلكين عبر تمثيلها في المجلس الوطني لحماية المستهلك , ومن خلال تواجدها في لجنة الشروط التعسفية المنشأة بموجب المرسوم 06 .306 ولا ننسى الدور الفعال في الدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين أمام جهات القضاء , والصلاحية التي أناطها بها قانون المنافسة 03 . 03 م 48 كطرف مدني متضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة مع الشارة إلى الصفة التي أمدها بها القانون 09 .03 للتأسيس كطرف مدني عن الأضرار اللاحقة بالمصالح الفردية للمستهلكين إذا كانت لها مصدرا مشتركا [1].

في الوقت الذي تسعى فيه وزارة المالية في السنوات الأخيرة في تسريع التدعيمات المالية وتجتهد وزارة الداخلية ووزارة التجارة في توفير المقرات لاستقبال الجمعيات المعتمدة[2].

لاشك يظهر أن قناعة السلطات العمومية عندنا باتت راسخة أنه لا يمكن الكلام عن تحقيق الموائمة بين المرجعية الوطنية والدولية لحماية المستهلك مالم يتم حلحلة الجمعيات وتحفيزها لتصبح قاطرة الحماية .

وفي جهة تيسير السبل لوصول المستهلك للقضاء نلمس .بالإضافة إلى المجهودات الساعية إلى ترقية وضعية الجمعيات على النحو السالف ذكره .تحول في قناعة الدولة أن التكفل بمصالح المستهلكين يمرّ بالضرورة بالتمكين العادل لجمهور المستهلكين من الوصول إلى العدالة لاقتضاء حقوقهم . ويكون هذا بطبيعة الحال بتذليل العوائق النفسية والاقتصادية أمامهم ولاشك أن الأحكام المستحدثة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 1998 تعدّ مشجّعة ونخصّ بالذكر آلية المثول الإتفاقي , وتقنية أمر الآداء ومناهضة الشروط المعدلة للاختصاص المحلي وفكرة المساعدة القضائية وفكرة الوساطة القضائية .

خامسا : الحق في الحصول على التعويض العادل :

لقد أكّدت الهيئات الدولية العاملة في مجال حماية المستهلك على حثّ الدول على كفالة تعويض المستهلك تعويضا عادلا وفي وقت مناسب عن الأضرار اللاحقة به أو بماله,و قد كان هذا المحور الحلقة الأضعف في الإطار الوطني لحماية المستهلك يخضع في عمومه للقواعد العامة المكرسّة في القانون المدني وقد كان مطلوب من السلطات العمومية استحداث صيغ جديدة لتمكين المضرور من حوادث الاستهلاك من الوصول إلى حقّه في التعويض فاستحدثت المادة 140 مكرّر , و140

*1 وهي فكرة رائدة في القوانين العربية من شأنها إعطاء دفع قوي لوصول المستهلك إلى حقه لدى أجهزة العدالة.

*2 وهي إجراءات تسعى حكومة سلال للإسراع فيها لتفعيل حركة الحماية الذاتية للمستهلك.

المنارة للاستشارات

مكرّر 1 والتي أسّست لنظام مسؤولية المنتج على غرار ما هو ساري في التشريعات الحديثة , كما أسّست لتقنية التأمين عن المنتوجات المسلّمة , و تكفّلت الخزينة العمومية بالتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث الاستهلاك [1].

فصفوة القول أن التأهيل الذي باشرته الجزائر لتحيين إطارها القانوني لمسايرة التطور الذي عرفته التشريعات مقارنة انتهى بها إلى تحقيق تقدم ملحوظ ,و تبقى بعض الحلقات الضعيفة هي في حاجة إلى الالتفات إليها لتقويتها وإثرائها ,و نعني بالذكر ظاهرة التقليد والقرصنة المعلوماتية كما أن التجارة الالكترونية برمّتها في حاجة إلى وضع إطار قانوني يحمي المستهلك الالكتروني .

المبحث الثاني: آليات تفتقد إلى ميكانزمات تطبيقها:

على الرغم من الضمانات التي تقدمها النصوص التشريعية والأحكام التنظيمية للمستهلك إن على مستوى الوقاية أو في جهة الأمن والسلامة أو من زاوية حماية مصالحه الاقتصادية أو حتى توفير الإطار الملائم للتعويض عن أضرار المنتوجات . فإن الواقع الممارساتي ، وعلى النقيض من ذلك ليدلل على حقيقته مغادرة لما هو مأمول من تلك الترسانة القانونية الحمائية والتي على ما يبدو إفتقدت لآليات وتفعيلها ، وإلا كيف تفسر المشهد المتكرر لحوادث الإستهلاك والفضائح والتي باتت من يوميات المستهلك الجزائري (**المطلب الأول**) في ظل نقص الوعي والثقافة الإستهلاكية لفئة واسعة من جمهور المستهلكين وعدم التكفل التام بمصالحه من لدن جمعية حماية المستهلكين (**المطلب الثاني**) وقلة الأنزعة المعروضة أمام العدالة (و نقص تكوين القضاة في هذا المجال)**المطلب الثالث**) وبقاء قانون الإستهلاك فئويا لا يدركه إلا القليل من المتخصصين (**المطلب الرابع**).

المطلب الأول : حوادث تتكرر تستهدف سلامة المستهلك وصحته ومصالحه التجارية:

من الغريب أن أرشيف المحاكم في الجزائر لا يحتوي إلا على النزر القليل من الأحكام الصادرة في مجال الاستهلاك، وحتى تقارير بعض الهيئات الرسمية الدورية لا تتضمن إلا اشارات خاطفة لبعض حالات التقليد وعدم المطابقة لبعض المنتوجات للمقاييس المعمول بها. بيد أن الحقيقة هي أبعد من ذلك:

- إذ تشير إحصائيات منظمة الصحة العالمية إلى تسجيل معدل سنوي يتراوح ما بين 3000 إلى 5000 حالة تسمم في الجزائر، تخلف ما يقارب 500 حالة وفاة، وإصابات بليغة تكلف الخزينة

---

*1 شهيدة قادة ، الإقرار بمسؤولية الدولة... بحث سابق ذكره ، ص 201.

المنارة للاستشارات

العمومية مبالغا باهضة للتكفل بها(المثال الصارخ لقضية كاشير سطيف 1999 وفاة 17 شخصا وإصابة 200 آخرين)[1] في سنة 2011 وبعد التحليل التي أجراها المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم على حوالي 5490 منتوج غذائي (مياه، سمك، حليب ومشتقاته، سكر)، ثبت أن21 % منها غير مطابق للمقاييس والمواصفات الوطنية.

- حسب السيد محمد الشايب عيساوي وكان مديرا عاما للمعهد الجزائري للملكية الصناعية عام 2007 فإن 80 % من السلع الموجودة في السوق الجزائرية غير مطابقة للمعايير الدولية[2] .
- الغش في مواد البناء(حديد وإسمنت) وأثره في استفحال الأضرار البشرية (2779 حالة وفاة) والمادية الناتجة عن زلزال بومرداس[3].
- التقرير الذي قدمته اللجنة البرلمانية والمنشأة في أفريل 2011 عن حالة الاضطرابات في السوق الجزائرية وما رافق من ندرة في المواد والإرتفاع الجنوني لأسعارها وقد انتهى في محصلته إلى حقيقة مرة وهي أن الاقتصاد الموازي يسيطر على ما مقداره 60% من المبادلات التجارية عندنا، بالإضافة إلى حالات القرصنة التجارية، ومخالفات التقليد والمضاربة. وأن مبلغ التحويلات المالية خارج نطاق التأطير هي 154 مليار دينار جزائري[4].
- التقرير الذي أعدته اللجنة الاستشارية لترقية وحماية المستهلك في أواخر سنة 2011 أكد أن الزيادات التي عرفتها الأجور على المستوى الوطني بين سنتي 2010 و2011 تقدر ب 37 %، في حين أن الأسعار زادت وفي نفس الفترة لتتجاوز 103.88 % [5].
- التذمرات الكثيرة التي يبديها كثير من مستهلكي السيارات في مواجهة الوكلاء في الجزائر، بالنظر لتدني خدمات ما بعد البيع والخروقات التي يرتكبها هؤلاء المهنيين حيال التزامهم بالضمان[6].

*1 عبد الحليم بوقرين ، الجرائم الماسة بسلامة وأمن المستهلك ، مطبعة الرويغي ، الجزائر، 2011 ، ص 02.

*2 موسى بودهان ، مرجع سابق ، ص 13.

*3 شهيدة قادة ، المسؤولية المدنية للمنتج ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007 ، ص 03.

*4 وهي الحلقة الضعيفة في الإطار الوطني للحماية وتعدّ أهمّ معرقل لإتمام المفاوضات مع OMC.

*5 التقرير السنوي للجنة الاستشارية لترقية حماية المستهلك في الجزائر لترقية حماية المستهلك في الجزائر لسنة 2012.

*6 بن عمارة محمد، الخدمة ما بعد البيع في المنقولات الجديدة في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة وهران، 2012 ، ص 100.

المنارة للاستشارات

إن سالف الأوضاع المشينة يجب أن تضاف إليها التدخلات العديدة لأعوان قمع الغش والتي سجلت في عام 2009 ما يقارب 30000 مخالفة، من خلال أزيد من 18000 تدخل حررت خلاله 28000 محضر وفي مختلف الولايات[1]، ناهيك عن السحوبات المتكررة للمنتوجات المهددة لسلامة وأمن وصحة الأشخاص، أو منعها من الدخول إلى التراب الجزائري أصلا (مثلا منع إستيراد الطحين الغذائي المتسبب الرئيسي في داء جنون البقر)[2].

فمن الواضح إذا أنه لم تكفي الغزارة التشريعية والنظامية لتجنيب المستهلك مخاطر وأضرار المنتوجات ، فهل في هذا المقام تتأكد المقولة الرائجة « **كثرة القانون يقتل القانون**» إن ما نحتاجه وعلى رأي البعض هو قوانين حاكمة ولو قليلة [3].

المطلب الثاني: نقص الثقافة الاستهلاكية للفرد وضعف إسهام الجمعيات في الدفاع عن مطالبه الحمائية:

على المستوى الفردي، فإن المستهلك الجزائري لازال لم يستوعب ثقافة قانون السوق ولا يملك إلا النزر القليل من المعلومات عن مواصفات السلع ومقاييسها وجدواها الإقتصادية ولا مستويات الأمان والسلامة المتوفرة فيها. ولا زالت سلوكاته الاستهلاكية بعيدة عن الرشادة والتبصر، وفي الجملة فإن وعيه الإستهلاكي يكون مفتقدا، وتبدو مسألة إسهامه في الحماية الذاتية ثقافة جديدة لم يألفها بعد ، إذ هو يستحضر دائما خطاب الوصاية الذي كان شعار السياسات السابقة، وسيتذكر دائما صفة الضعف والضحية التي ظل يوصف بها، في الوقت الذي هو يطلع للنظرة الإيجابية للمستهلك في الدول المصنعة بحسبانه شريكا فعالا في الدورة الاقتصادية[4].

هذا وقد ساهمت الأمية وتدني القدرة الشرائية في تعميق إحساس هذا المستهلك بالتبعية ...... لتأني بعد ذلك التخوفات التي تلاحقه دوما بخصوص ندرة السلعة وشحنها في ظل سوق لا تستقر على حال وتحركها الإشاعات، وتصنع قوانينها عصبية من الطفيليين والمضاربين أصحاب الذمم الخربة[5]. وأيا كان فإن تغير السلوكات السلبية للمستهلكين في الجزائر، وتصحيح مواقفهم غير الأبهة بواقعهم الاجتماعي والاقتصادي هو في حاجة إلى سياسة عادلة تستنفر جهور وإسهامات

*1 تقرير صادر عن وزارة التجارة في جويلية 2012 ، منشور بالموقع الإلكتروني للوزارة.

*2 المر سهام ، إلتزام المنتج بالسلامة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2009 ، ص 299.

*3 غاي بيخور ، مدونة السنهوري القانونية ، نشوء القانون المدني العربي المعاصر ، ترجمة رضا جمال وعبد الرحمن شعبان، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، 2007 ، ص 138.

*4 Abdellah Boudahrainen droit de la consommation au Maroc, p11.

*5 محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث ، 2006 ، ص 693.

المنارة للاستشارات

مكونات المجتمع ومؤسساته لنشر هذا الوعي بين جمهور المستهلكين من أسرة إلى مدرسة ثم جامعة يتولون مهام التثقيف وتوعية جيل المستقبل بحقوقهم وواجباتهم الاستهلاكية[1]. وسائل الإعلام وحملات التثقيف الاستهلاكي، فعاليات المجتمع المدني(أحزاب سياسية، جمعيات...) والتي عليها عبء تعميق الحس المدني والحقوقي لدى أفراد المجموعة الوطنية وتقريب تشريعات حماية المستهلك منهم بتبسيطها وشرحها لهم وتبيان الجهات المتعين التعاون معها[2]، وفي جهة جمعيات حمية المستهلكين فإنها وعلى عكس جمعيات حماية البيئة النشطة، فإننا نسجل ضعف نشاطها الجمعوي التحسيسي والإعلامي. ففيما عدا الحالات المعزولة(إضراب قفة رمضان ضد مادة اللحم سنة 1989. ودورها عبر الحملات الإعلانية في قضية الكاشير الفاسد الذي ضرب الشرق الجزائري سنة 1999),و بعض الحملات المتفرقة هنا وهنالك على مدار عشرين سنة الماضية[3].

وخارج هذا الإطار الضيق ,فإننا نسجل غياب هذه الجمعيات عن الساحة بالأكثر من دلك قلة شعور المستهلكين بتواجدها,ويسوق البعض في هذا الصدد مقولة قلة المقرات ونقص الدعم المالي من السلطات العمومية.بل أن البعض الأخر يعتبر حالة الضعف هذه نابعة من الأفراد الدين تمثلهم هده الجمعيات,فهم في الأغلب الأعم لم يألفوا الثقافة الجمعوية,ولم يدركوا أنهم قوة صامتة بإمكانها إن وظفت أن تكون أداة ضغط في مواجهة المهنيين والسلطات العمومية[4]، وخاصة مع الوعود التي قدمتها الحكومة مؤخرا بتدعيم هده الجمعيات ومرافقتها. ولا ننسى بالمرة الصلاحيات الخطيرة التي أناطها القانون 03-09 بها ,فهي بالإضافة إلى دورها بإعلام المستهلك وربطه بما يجري في الواقع الاستهلاكي,و تحسيسه بدوره الفعال في السياسة الحمائية للمستهلكين .

ناهيك عن أنها طرف متأسس في حق المستهلكين أمام جهات المختلفة.على أن أخطر الأدوار الذي أناطها بها قانون قمع الغش هو تمتعها بالصفة-إن هي تمتعت بالمنفعة العمومية-في الدفاع عن المصالح الفردية للمستهلكين أمام جهات القضاء.

إذن الرهان معقود في قادم الأيام على هده الجمعيات فهي وحدها القادرة أن تكون صمام الأمان المانع من أن يكون المستهلك فريسة سهلة أمام انحرافات المهنيين, وهي الكفيلة بأن تجعل

*1 غسان رياح ، قانون حماية المستهلك الجديد ، المبادئ ، الوسائل والملاحقة ، مع دراسة مقارنة ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، 2011 ، ص 190.

*2 عمرو محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، ط.2 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2008، ص 37.

*3 قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق ، ص 261.

*4 محمد بودالي ، مرجع سابق ، ص 691.

المنارة للاستشارات

منه شريكا حقيقيا في العملية الاستهلاكية [1]. فلقد تأكد للعيان أن تدخل السلطات العمومية مهما تعاظم شانه فهو غير قادر لوحده على توفير الحماية المثلى لمقتني السلع والمستفيدين من الأداءات الخدمية[2].

المطلب الثالث: قلة الأنزعة المعروضة على جهاز العدالة ونقص تكوين القضاة في هذا المجال:

من المفارقات الغريبة هو أن يوميات المستهلك الجزائري تزخر بانتهاكات المهنيين لالتزاماتهم، وفي المقابل فإن أرشيف المحاكم الجزائرية لا يحتوي إلى على النزر القليل من قضايا حوادث الاستهلاك، قد يفسر البعض هذا الوضع بالرجوع إلى نفسية الفرد الجزائري المترهب من القضاء، والمتخوف من تعقيد إجراءاته وشكلياته ودوالبه. وليس هنالك ما يمنع من اعتبار ضعف القدرة الاقتصادية ونقص الدراية القانونية من أسباب عزوف الفرد الجزائري عن إيصال أنزعته مع المهنيين إلى القضاء . ثم لا ننسى أيضا تقاعس جمعيات حماية المستهلكين عن دورها المطالباتي أمام ساحات القضاء[3]. ليبقى بعد ذلك الأمر رهين بما تقوم به النيابة العامة لمباشرة الدعاوي حيال المهنيين. ومن جهتهم فإن القضاة – وعلى هدي ما أتيح لنا الإطلاع عليه من قضايا- لازالوا يتشبثون بأهداب نصوص القواعد العامة (قانون العقوبات والقانون المدن) ولا يلتفتون إلى الأحكام المقررة في النصوص الخاصة (قانون الإستهلاك، قانون الممارسات التجارية وغيرها من القوانين الخاصة)[4]، بالرغم من أن هذا المسلك من لدن القضاة من شأنه أن يجعل الحكم غير مؤسس قانونا. وأمام هذا الوضع المقلق فإن بعض المختصين لم يترددوا في دعوة القضاء الجزائري للإطلاع بالمهام الموكولة إليه « فعندما يصدر قانون جديد فإنه لا يعقل تجاهله» ويبادر أحدهم إلى التأكيد على أن القضاء الجزائري يتجاهل كلية الأحكام الخاصة بحماية المستهلك[5].

فما قيمة أي نص قانوني إن لم يكتب له الإعمال والإنفاذ من لدن القضاء. ولنا في القضاء المقارن ودوره في حماية المستهلك نبراسا يحتذى به لبسط يد القضاء على تجاوزات المهنيين وخروقاتهم الضارة لصحة وسلامة المستهلك ومصالحه الاقتصادية[6].

*1 Girard Gas, Didier Ferier , traité de droit de la consommation, press universitaire de France, 1986, p 77.

*2 علي محمد جعفر ، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادية وحماية المستهلك، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 2007، ص 76.

*3 من هذا الرأي انظر ، الأستاذ شهيدة قادة ، المسؤولية المدنية...سابق ذكره، ص 261.

*4 دنوني هجيرة ، مدى الالتزام بالسلامة في القانون الجزائري ، الملتقى الدولي للالتزام بالسلامة المنظم من جامعة بوردو في 2002، المكتبة الجامعية ، 2002، ص 07.

*5 مكرر.

*6 وخير دليل هو جهد القضاء الفرنسي في مجال حماية المستهلكين من أضرار المنتوجات المعيبة قبل القانون 98-389 لأكثر تفصيل راجع شهيدة قادة ، المسؤولية المدنية... مرجع سابق ، ص 139.

المنارة للاستشارات

إن اللقاءات المستمرة التي تجمعنا بين الفينة والأخرى بقضاتنا تجعلنا ندرك حجم المشاق التي يكابدها هؤلاء ، فهم في الأغلب الأعم منهكون بالملفات الكثيرة لعديد القضايا ودرسوا في ظل عروض تكوين مضغوطة وتجهل هذا التخصص، ويحتاجون إلى إعادة التكوين في هذا المجال وتحيين معلوماتهم فيه وقد تفلح بعض الدورات والورشات التي فتحتها وزارة العدل لتعريف القضاة بهذا التخصص في إدخال قانون الاستهلاك في ثقافة وعقيدة القاضي الجزائري ، وفوق هذا وذاك فإن القضاة يجدون صعوبات للتعرف على الحكم المطلوب إنزاله على القضية المعروضة عليه بالنظر إلى تعدد النصوص وتناثرها. بطبيعة الحال هذه ليست مرافعة لصالحهم وإنما تشريع لواقع ومناخ يعيشون فيه وهي في كل الأحوال –لا يعذر أحد بجهل القانون والقضاة من باب أول- لا تبيح لهم وتحت أي مصوغ تطبيق قوانين جامدة وبدون روح[7] باتت عاجزة عن التوافق مع معطى العملية الاستهلاكية المتحركة، والإلتفات عن ترسانة قانونية رصدت أصلا لحماية المستهلكين.

المطلب الرابع: بقاء قانون الإستهلاك فئويا لا يدركه إلا القليل من المتخصصين

قانون الإستهلاك في القانون المقارن ينظر إليه حاليا, بأنه فرع يؤطر ظاهرة جماهرية, تهم الكل»كلنا مستهلكون».و المسألة الإستهلاكية هذه تمثل قلب قواعد قانون الإستهلاك الذي بات في إنشغال دائم بحماية الطبقة الأضعف.وهو ما أهله لأن يتصدر إهتمامات المختصين وحتى المواطنين لإرتباطه بتفاصيل يومياتهم الإستهلاكية[8].

وفي الجزائر فإن هذا القانون لا زال ينظر إليه كوافد جديد على الثقافة القانونية، بالرغم من مرور ما يقارب من ربع قرن على وضع الإطار القانوني لحماية المستهلك، ولا يثير اهتمام إلا فئة قليلة من رجالات القانون .بل لانعدم من الفقه عندنا من يجاهد النفس للمرافعة لصالح الطرح الداعي إلى تطبيق القواعد العامة على أقضية ومنازعات الإستهلاك[9]. وإذا كان هذا حال الخاصة من المشتغلين في حقل القانون,فإنه وبلا شك يكون تعاطي السواد الأعظم من العوام عندنا مع هذه الثقافة هو الجهل والنظر إليها على أنها ترفيه هم في غنى عن إدراكه.

وعلى مستوى عروض التكوين المقدمة من لدن الجامعات ومدارس تكوين القضاة فإن هذا الإهتمام القانوني لم يندمج في المقررات العلمية إلا في السنوات الأخيرة,و يواجه طلبته والمشتغلين عليه عقبات كأداء في المراجع والتأطير والمتابعة والمرافقة[10] .

*7 وإلاّ ستوصم أحكامهم بمجافاة الحقيقة وتجاوز الأساس القانوني السليم في الأحكام الخاصة وما أكثرها.

*8 Girard Gas, Didier Ferier , traité de droit de la consommation, Op.cit, p 35.

*9 دنوني هجيرة ، مرجع سابق ، ص 10.

10* وهي مؤرقات نظام LMD الجديد الذي بدأ يدرج هذه المادة في محاور تكوينه.

المنارة للاستشارات

و المحصلة أن هذا التخصص الذي بات يشغل كل فروع العلم ، وأخصها القانون في مختلف جامعات العالم ,لا زال ينظر أليه على أنه علم نخبوي ومناسباتي يلقى في التظاهرات العلمية فحسب ، فهو على رأي البعض[1] علم خفي ومحجوب عن الكافة لا يقرأه إلا الخاصة .

فلا شكّ أنّ عملا جادا وشاقا ينتظرنا لاستزراع هذه الثقافة القانونية الوليدة وتعميمها على المشتغلين في حقل القانون (الأكادميين ، قضاة ،محامين ، طلبة) ثم من بعد ذلك نشرها وتقريبها من المواطن العادي ،عبر البرامج التعليمية والتثقيفية بإصدار كتيّبات جيب ،وإشراك وسائل الإعلام من إذاعة وتلفزيون لتعريف جمهور المستهلكين بحقوقهم وواجباتهم وتنمية الحس المدني والجمعوي لديهم .

الخاتمة:

المساهمة المقدمة في هذا البحث اعتمدت على الدراسة التشريعية والنقدية لأليات حماية المستهلك في الجزائر, وإنتهت بنا إلى رصد مفارقة لافتة بين الإطار القانوني الطموح والمتطور والساعي دوما إلى التأقلم مع المستويات الدولية للحماية,وواقع ممارساتي يفتقد إلى مكانيزمات تفعيلي .وفيه يعيش المستهلك تحت وقع الإنتهاكات الخطيرة من الأعوان الإقتصاديين , بعضها تطاله في أمنه وصحته وسلامته,و أخرى تضر بمصالح الإقتصادية والمالية.و لم يفلح البناء القانوني الضخم المتشكل على مدار ربع قرن من الزمن في إسعافه .

فهل أضحت تلك النصوص مجرد تنظيمات وقواعد شكلية لا قيمة لها في الواقع العملي؟

إن ما تأمله الدراسة هو أن يغدو قانون الاستهلاك عندنا عملي وجماهيري مفهوم للجميع قانون حاكم ونافذ تحرص فيه الدولة - ليس سن النصوص فحسب_على توفير أليات تنفيذه .ومن جهتها فإن جمعيات حماية المستهلك- وبعد وعود السلطات العمومية بدعمها_مطالبة بتجديد قواعدها والبحث عن قيادات جديدة مثقفة تنتشلها من سلبيتها الملحوظة,وأن تسطر سياسة عامة مدروسة ورشيدة لحماية المستهلك يشترك فيها مكونات المجتمع بدعم من وسائل الإعلام وتوجيه من الدولة تسعى ,لجعل المستهلك شريكا إقتصاديا مهما في الدورة الإقتصادية.

*1 غاي بيخور ، مرجع سابق، ص 143.

المنارة للاستشارات

المنارة للاستشارات

ww